

حمل عبد الصبر علي راسه ومثل جرف الدابة ويستك
عليها ثم امره ان يسير عليها فاطت انسان ومات فديته
في رفته المبدل لانه لما سبر الدابة فقد انقطع فعلي الاول في حكم
الاتلاف فبواخذ سولي العمد بالدفع والغدا ثم يرجع المرابي
علي الامر لانه يستعمل عبد الصبر فصار غاصبا فان احدث غزاة
بينها علي الغاصب غصب من لا يعقل كسكران ونايم
فصم سكران اذ هب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه
رجل لم ينظم لم يصمن ولو كان تحت راسه والسئلة مجالها
او في كه دراهم وزفره ضمن جس اخرج خاتم نايم من اصم
فرده الي اصم في هذا النوم بري ولو استيقظ ثم نام فرده
لم يبر اذ وجب رده الي المستقط فلا يبر نايم فتح كورده
في هذا النوم الي خصمه ضمن للورده الي اصم اخرج
او الي كه او غير ذلك ولو اخذ من كم نايم دراهم ثم ردها الي
كه فهو كاتم ولذا الخف كذا في هين وفي قصص غصب شيئا
من الصافي ثم رده عليه وهو سكران بري لا لو اخذ وهو
يقظان فرد عليه بري لو رده الي مكانه وهو نايم اعتبر من
النوبة الاولى واعتبر محمد المجلس فلورده قبل تحوله من مكانه
بري لا لو تحول الابرار علي صاحبه السببه الدلالة وفي
قوله تعلق برجل وضاحه فسقط من المعلق به شيئا فضاغ
ضمن التعلق قاصي خان وينبغي كون المولاب مفصلا لرسلط
بقرب من صاحب المال بحيث يراه ويمكن اخذه لا يصمن قو
هدم بيت نفسه فانهدم به بيت جاره لم يصمن اذ لم يتعد
عن ضرب رجلا فسقط انصر وبشيئا عليه وسقط منه
شيئا قال محمد بن ماسد وما عليه من مال وثياب

لان

لان مستهلك فدية ضربه فسقطت ضمن ماله وثيابه
اذ اضاعت ضربه فاعني عليه ولم يمكن البراع فاخذ ثوبه لا يصمن
ضربت امرأة اذن امرأة اخري في المحاصمة فسقط القرط
فضاع لم يصمن ر القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت
في الماء لو سقطت عند القايه ضمن لانه يعمله لا لو سقطت وقت
خروجها عن المالا لانه يعمل ما كدها قس ومن ظالم فاخذه رجل
فادركه الظالم وغرسه او طلبه ظالم ليتعص منه جنابة فذا رجل
فاخذ ماله ففي قياس محمد يصمن الاخذ والادال للسه لا علي
قول الامام وبه يتقي قد فر من سلطان او اضفي فاخذه رجل
او دل عليه حتى اخذ فعن محمد لا يصمن الاخذ والادال في ظاهر
الرواية واكر استخاف كئيد بر قياس قول المشايخ ارساين
روى بنات شدي مد يونه الي الوالي بانه لا يعطي حقه فغرسه
لا يصمن الدارين ولو اخذ المديون من يد الدارين حتى هرب لا يصمن
ولكن يجره الامام قاصي خان خرف صك رجل او خرف صاحبه
تكلوا فيما يجب عليه واصح ما قيل انه يصمن قيمه الصك مكتوبا
قال لغيره بكل هذا الطعام فانه طيب فالكلمه فاذا هو مسوم
فات لا يصمن نية سفي انسان شيئا مسوما فعليه التعزير
خلاصه رجل سفي رجلا سما فات فلوا جرا يجارا يجب
الدية وان رفع اليه ليشربه فشرب ومات لا يجب الدية
بل يجس ويمرر خزانته من اخذ رجلا فارخله بيتا حتى مات
فيه جوعا او عطشا لم يصمن علي الاصح خلاصه اخذ رجلا
فارخله بيتا وسد باب حتى مات جوعا او عطشا الفتوي
علي قول الامام انه لا يصمن قاصي خان حسن انسان
وطين عليه الباب حتى مات فيه جوعا قال محمد بن قبا الرجل
وتجب الدية علي عاقلة ذآني رجلا في الماء فات فلر عرف
من ساعته ضمن دية لالوج ساعة ثم عرف خلاصه عرف